[104] وعنه عليه السلام: وقد قال بعض أصحابه، أني لاكره الصلاة في مساجدهم، قال: لا تكره، فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي، قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه، فأحب ا أن يذكر فيها، فأد فيها الفريضة، والنوافل، واقض ما فاتك (1). وعنه من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له إلى الأرض السابعة (2). وعنه من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى ا له بيتا في الجنة (3). وعن الرسول صلى ا عليه وآله: الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام يعدل ألف في مسجدي (4). " باب صلاة الخوف " صلاة الخوف ثابتة: ويجوز إذا كان العدو دبر القبلة (5)، ويمينها وشمالها، ويخاف انكبابه عليهم، وأن يكثر المسلمون ليكونوا طائفتين: طائفة تصلي وطائفة تحرس وأخذ السلاح واجب على الكل إلا لضرورة. وهي مقصورة سفرا وحضرا، جماعة وفرادى إلا المغرب، وكيفيتها أن يصلي الإمام بمن يليه الركعة الأولى، ويقوم للثانية، فتنوي فرقته فرقته (6) ويتمم صلاتهما، وتنصرف، فإذا استقر بها الموقف جائت الفرقة الأخرى، فصلت معه الثانية له، وهي لها الأولى، فإذا جلس للتشهد

_____ (1) الوسائل الباب 21 من أبواب أحكام المساجد (2) الوسائل الباب 4 من أبواب أحكام المساجد، الحديث 1 إلا أن في الحديث سبحت الأرض له: (3) الوسائل الباب 3 من أبواب أحكام المساجد الحديث 2 (4) الوسائل الباب 57 من أبواب أحكام المساجد الحديث 6 (5) أي في جهة قبلة المسلمين المقاتلين (6) الأول بكسر الفاء والثانية بضمها _____